ذال – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، *فرناندو ضد سري لانكا*
(الآراء التي اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: آنثوني مايكل إيمانويل فرناندو (يمثله المحاميان كيشالي بنتو – جاياوردينا وسورنجيت هيوامانى)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الرسالة الأولى)

الموضوع: المحاكمة العادلة في قضية انتهاك جنائي لحرمة المحكمة، والتعذيب، والتهديد بالقتل، والأمن الشخصي

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ادعاءات غير مدعمة

المسائل الموضوعية: إجـــراءات المحاكمة العادلة في قضية انتهاك جنائي لحرمة المحكمة؛ ومدى مسؤولية الدولة الطرف عن التحقيق في التهديدات بالقتل وحماية الشخص الموجهة إليه هذه التهديدات

مواد العهد: المادتان ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٣، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقـــد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد آنثوني مايكل إيمانويل فرناندو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شـــارك في بحـــث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب هذا البلاغ هو السيد آنثوني مايكل إيمانويل فرناندو، مواطن سري لانكي وطالب للجوء حالياً في هونغ كونغ. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها سري لانكا لحقوقه بموجب المادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) وج) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محاميان، هما السيد كيشالي بنتو - جاياوردينا والسيد سورنجيت هيواماني.

١-٢ وقد رد المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلباً قُدم بالتزامن مع البلاغ لاتخاذ تدابير مؤقتة للإفراج عن صاحب البلاغ من السجن في سري لانكا.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ قدم صاحب البلاغ طلباً إلى نائب مفوض تعويضات العاملين لتعويضه عن إصابة لحقت به. ووفقاً لوقائع جلسات المحكمة، كان صاحب البلاغ مستخدماً لدى جمعية الشبان المسيحيين (Y.M.C.A). وقد أُصيب بجروح بعد سقوطه أثناء العمل. وفتح نائب مفوض تعويضات العاملين تحقيقاً في الحادث. وكان كل من صاحب البلاغ وجمعية الشبان المسيحيين ممثلاً بمحام. وتم التوصل إلى تسوية ولكن عندما عُرض الأمر على نائب المفوض في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عدل صاحب البلاغ عن قبول التسوية. ثم قدم صاحب البلاغ، بعد رفض طلبه، أربعة التماسات إلى المحكمة العليا. وكان الالتماسان الأولان يتعلقان بانتهاكات مزعومة لحقوقه الدستورية من قبل نائب مفوض تعويضات العاملين. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظرت المحكمة العليا في هذين الالتماسين معاً وردَّتهما. ثم قدم صاحب البلاغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ التماساً ثالثاً يؤكد فيه أن الالتماسين الأولين ما كان ينبغي النظر فيهما معاً لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه الدستوري في "محاكمة عادلة". وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رُد هذا الالتماس أيضاً.

٢-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ التماساً رابعاً، يدعي فيه أن رئيس القضاء في سري لانكا والقاضيين الآخرين الذين نظروا في التماسه الثالث ما كان ينبغي أن يفعلوا ذلك لأنهم نفس القضاة الذين ضموا الالتماسين الأولين ونظروا فيهما معاً. وأثناء النظر في هذا الالتماس في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أُدين صاحب البلاغ بموجب إجراءات مستعجلة بانتهاك حرمة المحكمة وحُكم عليه بـ "الحبس المشدَّد" (أي مع الأشغال الشاقة) لمدة سنة واحدة. وأُودع السجن في اليوم نفسه. ويفيد صاحب البلاغ أن رئيس القضاء أصدر بعد ذلك بأسبوعين تقريباً أمراً "ثانياً" بشأن انتهاك حرمة المحكمة أوضح فيه أن صاحب البلاغ، على الرغم من التحذيرات السابقة، استمر في عرقلة سير إجراءات المحكمة. وجاء في منطوق الأمر ما يلي: "أُبلغ صاحب الطلب أن عليه أن يتوقف عن الإخلال بإجراءات المحكمة وتقديم التماسات لا تستند إلى أي أساس. وعند ذاك رفع صوته وأصر على حقه في تقديم الالتماس. فنبِّه إلى أنه قد يُتهم بانتهاك حرمة المحكمة إذا ما استمر في عرقلة سير إجراءاتها. وعلى الرغم من هذا التحذير، استمر في عرقلة سير إجراءات المحكمة. وفي هذه الظروف، ندينه بجريمة انتهاك حرمة المحكمة ونحكم عليه بالحبس المشدَّد لمدة سنة واحدة. ونوعز إلى كاتب المحكمة بإخراج مقدم الالتماس من المحكمة وإيداعه السجن لقضاء مدة الحبس المحكوم بها عليه". واستند الأمر إلى المادة ١٠٥(٣) من الدستور السريلانكي

التي تمنح المحكمة العليا "سلطة معاقبة من ينتهك حرمة المحكمة، سواء فعل ذلك داخل المحكمة أو خارجها، بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما حسبما تراه المحكمة مناسباً ..."[1]. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يوجد نص دستوري ولا أية أحكام قانونية أخرى تنظم إجراءات إبلاغ الشخص المتهم بانتهاك حرمة المحكمة بالتهمة الموجهة إليه لتمكينه من استشارة محامٍ أو الطعن في أمر المحكمة العليا، أو تحدد العقوبة التي يمكن الحكم بها في حالات انتهاك حرمة المحكمة.

٢-٣ وألمت بصاحب البلاغ بعد حبسه نوبة ربو حادة استدعت إدخاله المستشفى في وحدة للعناية المركزة. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، نقل إلى الجناح المخصص للسجناء في المستشفى العام حيث أجبر على النوم أرضاً مكبَّل الساقين، ولم يسمح له بالتحرك إلا للذهاب إلى دورة المياه. وألمت به نزلة برد جراء افتراشه الأرض فازداد ربوه حدة. ولم تبلغ زوجة صاحب البلاغ ولا والده بنقله إلى المستشفى، بل عثرا عليه بعد إجراء تحرياتهم الخاصة.

٢-٤ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، شعر صاحب البلاغ بآلام حادة في جميع أنحاء جسمه ولكنه لم ينل أية عناية طبية. وفي اليوم نفسه، أعيد إلى السجن واعتدى عليه حراس السجن عدة مرات أثناء نقله. ففي عربة الشرطة، تعرض للركل بصورة متكررة على ظهره ما أضر بعموده الفقري. وما أن وصل إلى السجن حتى جُرِّد من ملابسه وتُرك مطروحاً على الأرض قرب دورة المياه لأكثر من ٢٤ ساعة. ولوحظت آثار دماء في بوله فأعيد إلى المستشفى حيث زاره في وقت لاحق مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الذي أعرب عن قلقه إزاء حالته. وبعد ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ذُكر أن صاحب البلاغ لم يعد قادراً على النهوض من سريره. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أُطلق سراحه بعد أن قضى عشرة أشهر من مدة عقوبته. واتخذت السلطات السريلانكية إجراءات جنائية ضد حراس السجن متهمة إياهم بالاعتداء على صاحب البلاغ. ثم أفرج عنهم بكفالة بانتظار محاكمتهم.

٢-٥ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ التماساً يتعلق بحقوقه الأساسية بموجب المادة ١٢٦ من الدستور بدعوى تعرضه للتعذيب، والالتماس معروض حالياً على المحكمة العليا. كما استأنف قرار إدانته بانتهاك حرمة المحكمة بدعوى عدم قراءة قرار الاتهام عليه قبل إدانته وبدعوى عدم تناسب العقوبة مع التهمة الموجهة إليه. وادعى أيضاً أن القضية ما كان ينبغي أن ينظر فيها نفس القضاة بسبب تحيزهم. ونظر في الاستئناف نفس القضاة الثلاثة الذين كانوا قد أدانوه وردوا الاستئناف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، للأسباب التالية: لم تعقد جلسة استماع لبحث مسألة انتهاك حرمة المحكمة، بل أدين بإجراءات مستعجلة؛ صدر قرار الإدانة والحكم عن نفس القضاة الذين كانوا قد نظروا في التماساته الثلاثة السابقة[2]؛ لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه ولم يمنح وقتاً كافياً لإعداد دفاعه[3]؛ نظر في الاستئناف نفس قضاة المحكمة العليا الذين نظروا في المسألة من قبل؛ لا توجد بيّنة على أنه انتهك حرمة المحكمة ولم يثبت أنه كانت لديه "نية مقصودة" بانتهاك حرمتها، حسبما يقتضيه القانون الداخلي؛ العقوبة المحكوم بها عليه، وهي الحبس لمدة سنة واحدة، عقوبة غير متناسبة إطلاقاً مع الجريمة المنسوبة إليه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن إقدام نفس القضاة على النظر في جميع التماساته مناف للقانون المحلي. ويفيد صاحب البلاغ أن الفقرة (١) من المادة ٤٩ من قانون القضاء رقم ٢ لعام ١٩٧٨ (بصيغته المعدلة) تنص على عدم اختصاص القاضي وعدم جواز إجباره على ممارسة اختصاصه في أية دعوى أو ملاحقة قضائية أو إجراءات أو قضية هو طرف فيها أو له مصلحة شخصية فيها. وتنص الفقرة (٢) من هذه المادة على أنه لا يجوز للقاضي النظر في استئناف أو مراجعة أية قرار أو حكم أو أمر أصدره هو نفسه. وتنص الفقرة (٣) على أنه إذا كان القاضي الذي هو طرف أو له مصلحة شخصية قاضياً في المحكمة العليا أو في محكمة الاستئناف، فإن الدعوى أو الملاحقة القضائية أو القضية التي هو طرف فيها، أو له مصلحة شخصية فيها، أو المستأنف فيها ضد قرار صادر عنه، ينظر فيها أو يبت فيها قاضٍ أو قضاة آخرون من المحكمة. ويشير صاحب البلاغ، تأييداً لقوله بعدم عدالة المحاكمة، إلى الشواغل الدولية والوطنية التي أُعرب عنها إزاء سلوك رئيس القضاء[٤].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حبسه دون محاكمة عادلة هو بمثابة احتجاز تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد. ويشير إلى المعايير التي وضعها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لتحديد الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حريته في التعبير بموجب المادة ١٩، إذ حكم عليه بعقوبة حبس غير متناسبة ولأن ممارسة صلاحيات المعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة غير "منصوص عليها في القانون" (الأحكام ذات الصلة غير دقيقة بما فيه الكفاية)، وغير "ضرورية لحماية إقامة العدل" أو "النظام العام" (المادة ١٩(٣)(ب))، إذ لم يصدر عنه سلوك مُخِلٌّ يمكن اعتباره "إهانة للمحكمة". ويزعم صاحب البلاغ أن المعاملة التي تعرض لها وما تلاها من قيود فرضت على حرية تعبيره لا تفي بالشروط الثلاثة المسبقة لتقييد حريته[٥] ألا وهي: يجب أن يرد بها نص قانوني؛ ويجب ترمي إلى تحقيق أحد الأهداف المحددة في الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩؛ ويجب أن تكون ضرورية لتحقيق غرض مشروع.

٣-٥ وفيما يخص الشرط الأول، يزعم صاحب البلاغ أن القيود المفروضة عليه لا ينص عليها القانون، لأن التدابير المعنية ليست محددة بوضوح وهي أوسع نطاقاً من أن تفي بمعيار اليقين الذي يقتضيه أي قانون. ويستشهد بقانون السوابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يؤكد أن المعيار القانوني المعني يجب أن يكون مفهوماً للأفراد، بمعنى أن يكونوا قادرين على تحديده وأن يكون من المعقول لهم توقع نتائج عمل معين[٦]. وقوانين الدولة الطرف بشأن انتهاك حرمة المحكمة قوانين مبهمة وغير مفهومة والسلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة العليا لممارسة صلاحياتها الخاصة في مجال انتهاك حرمة المحكمة واسعة جداً ولا يضبطها ضابط بحيث تفي بمعيار سهولة الفهم وإمكانية التنبؤ.

٣-٦ وفيما يخص الشرط الثاني، يقول صاحب البلاغ إن اتساع الصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية للمعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة بموجب القانون السريلانكي ومدى استعمال هذه الصلاحيات لتقييد الحق في حرية التعبير لا تربطهما صلة وثيقة بما فيه الكفاية بالأهداف المحددة في المادة ١٩، ألا وهي حماية "النظام العام" و"حقوق الآخرين وسمعتهم". وفيما يخص الشرط الثالث، إذا كان يجوز تقييد الحق في حرية التعبير "لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم"، وفي هذه الحالة لضمان إقامة العدل، فإن الصلاحيات التي يمنحها القانون السريلانكي للمحكمة العليا في مجال انتهاك حرمة المحكمة، بما في ذلك صلاحية إصدار أحكام بالسجن، هي صلاحيات غير

متناسبة إطلاقاً ولا يمكن تبرير "ضرورتها" لتحقيق هذه الغاية. وحتى إذا خلصت اللجنة إلى وجود حاجة اجتماعية عاجلة في هذه القضية (ضمان إقامة العدل) وأن صاحب البلاغ انتهك حرمة المحكمة فعلاً، فإن الحكم عليه بالحبس لسنة واحدة، مع الأشغال الشاقة، ليس بأي حال من الأحوال حكماً متناسباً ولا رداً ضرورياً[٧].

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ١٠٥(٣) من الدستور السريلانكي لا تتماشى هي نفسها مع المادتين ١٤ و١٩ من العهد. كما يدعي حدوث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، فيما يخص تعرضه للاعتداء وظروفه احتجازه (الفقرتان ٢-٣ و٢-٤ أعلاه). ويدعي كذلك أنه باستئناف قرار إدانته بانتهاك حرمة المحكمة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

آراء الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتلاحظ أن حكم الاستئناف الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن المحكمة العليا بشأن إدانة صاحب البلاغ بانتهاك حرمة المحكمة إنما يتناول القضية بأكملها. والجدير بالملاحظة أن صاحب البلاغ امتنع عن إبداء أسفه لما بدر منه من "سلوك مهين"، رغم أن المحكمة منحته فرصة للقيام بذلك، فأظهر مدى ازدرائه للعدالة والقضاء.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعائه التعرض للتعذيب على يد سلطات السجن، تؤكد الدولة الطرف أنها اتخذت تدابير لملاحقة الأشخاص المسؤولين، وأن القضية لم يُبت فيها بعد وأن المتهمين أفرج عنهم بكفالة بانتظار محاكمتهم. فإذا أُدين المتهمون فستصدر بحقهم أحكام. وفي حقيقة الأمر توجد أمام المحاكم قضيتان. فقد أكدت الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ رفع إلى المحكمة العليا التماساً يتعلق بالحقوق الأساسية بشأن ما يدعيه من تعرضه للتعذيب، وهو التماس لا يزال قيد النظر. فإذا قررت المحكمة العليا إعمال الحقوق الأساسية لصالح صاحب البلاغ فسوف يحق له الحصول على تعويض. وعلى هذا الأساس، فإن الشكوى المتعلقة بالتعذيب غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. يضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف اتخذت جميع الخطوات الممكنة لملاحقة المتهمين ولا يوجد سبب لرفع شكوى أخرى ضد الدولة في هذا الصدد.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن الدستور السريلانكي ينص على استقلال القضاء. فالسلطة القضائية لا تخضع لسيطرة الدولة ومن ثم لا تستطيع الدولة التأثير في سلوك أي موظف قضائي ولا تقديم أي تعهد أو ضمانات نيابة عن القضاء بشأن سلوكه. فإذا ما حاولت الدولة التأثير في الإجراءات القضائية أو عرقلتها فإن ذلك يعد بمثابة تدخل في شؤون القضاء وسيكون الموظف المسؤول عن ذلك هو نفسه عرضة لتهمة انتهاك حرمة المحكمة.

٤-٤ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف طلبت إلى اللجنة أن تنظر في كل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على حدة، أعلنت اللجنة، على لسان مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أنها ستنظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً، لأن ما ستقدمه الدولة الطرف من ملاحظات مقبلة بشأن الأسس الموضوعية ستزيد من توضيح مسائل المقبولية ولأن المعلومات المقدمة هي أقل من أن تسمح بالتوصل إلى قرار نهائي بشأن هذه المسائل في المرحلة الحالية.

طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة

٥-١ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير حماية مؤقتة عقب تلقيه تهديدات بالقتل. وفحوى هذا الطلب هي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حمايته وحماية أسرته، وضمان فتح تحقيق دون إبطاء في ما تعرض له من تهديدات وأعمال ترهيبية أخرى. ويؤكد صاحب البلاغ أنه في حوالي الساعة ٩/٣٥ من صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ اتصل شخص مجهول بوالدته وسألها عما إذا كان موجوداً في المترل. وعندما أجابت بالنفي وجَّه هذا الشخص تهديدات بالقتل ضد صاحب البلاغ مطالباً أن يسحب شكاواه الثلاث، وهي: الرسالة الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ ودعوى الحقوق الأساسية المعروضة على المحكمة العليا بشأن تعذيبه المزعوم؛ والشكوى المقدمة إلى محكمة الصلح في كولومبو ضد حارسين في سجن ويليكادي. ولم يكشف الشخص المتصل عن هويته.

٥-٢ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نظرت محكمة الصلح الرئيسية في كولومبيا في شكوى صاحب البلاغ ضد حارسي السجن بحضوره. وأوعز القاضي إلى الشرطة بإحضار المتهمين في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتخلفهم ثلاث مرات عن المثول أمام مجلس الوساطة في ماليغاكندا كما كانت قد أمرت المحكمة. وفي وقت لاحق من يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أنبأته والدته بأن شخصاً مجهولاً أتى إلى المترل حوالي الساعة ١١/٣٠ صباحاً ووقف أمام البوابة المقفلة منادياً صاحب البلاغ. ولما أبلغته والدة صاحب البلاغ بأنه ليس موجوداً انصرف مهدداً بقتله. وفي نحو الساعة ٣/٣٠ من بعض ظهر يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عاد الشخص نفسه وأطلق تهديدات مماثلة طالباً إلى والدي صاحب البلاغ أن يرسلا ابنهما خارج المترل. ولم يرد عليه الوالدان واستدعيا الشرطة. وقبل وصول الشرطة، أطلق الشخص تهديدات ضد والدي صاحب البلاغ وهدد من جديد بقتله قبل مغادرة المكان. وقدمت والدة صاحب البلاغ شكوى في مركز الشرطة في اليوم نفسه.

٥-٣ وفي الساعة ١٠/٢٧ من صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتصل شخص مجهول بمكتب صحيفة رافايا السريلانكية التي ساندت صاحب البلاغ طوال محنته. وتحدث هذا الشخص مع صحفي ووجه إليه وإلى محرر الصحيفة تهديدات بالقتل، طالباً التوقف عن نشر أية أنباء أخرى بشأن صاحب البلاغ. وكانت هذه الصحيفة قد نشرت مقابلات أجرتها مع صاحب البلاغ في ١٦ و٢٣ شباط/فبراير و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن ما ادعاه من إساءة تطبيق أحكام العدالة بحقه. وأشارت الصحيفة في عدد نهاية الأسبوع إلى التهديدات التي تلقتها.

٥-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه تلقى في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ معلومات تفيد أن حارسي السجن المذكورين في الالتماس الذي قدمه بشأن الحقوق الأساسية وفي الدعوى التي رفعها أمام محكمة الصلح في كولومبو قد أُعيدا إلى عملهما، إذ نُقل أحدهما إلى سجن نيو ماغازين وبقي الآخر في سجن ويليكادي. ونتيجة لذلك، يعيش صاحب البلاغ حياته اليومية وهو خائف على حياته وعلى حياة وسلامة زوجته وابنه ووالديه. ورغم الشكوى التي قدمها إلى السلطات، لم يتلق حتى اليوم أية حماية من الشرطة وهو على غير علم بما اتُخذ من إجراءات للتحقيق في التهديدات التي وُجِّهت إليه وإلى أسرته. ويشير إلى أنه كان قد تلقى تهديدات بالقتل في السجن أيضاً، ويستشهد بالملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ التي جاء فيها أنه "يتعين على السلطات أن تجتهد في التحري في جميع الحالات التي يُشتبه أن الشهود قد تعرضوا فيها للترهيب وأن تضع برنامجاً لحماية الشهود بغية القضاء على جو الخوف الذي يعرقل التحقيق في هذه الحالات وملاحقة مرتكبي

هـــذه الأفعـــال". ويشير أيضاً إلى آراء اللجنة في قضية *ديلغادو بايز ضد كولومبيا* بشأن واجب الدولة الطرف التحقيق في التهديدات بالقتل وحماية الأشخاص الذين يتعرضون لها[٨].

٥-٥ وفي ٩ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديـــدة، نيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ وأسرته وأمنهم وسلامتهم الشخصية، تجنباً لأي ضرر لا تُحمد عقباه قد يلحق بهم، وأن تنبئ اللجنة بما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ المذكرة الشفوية، أي في موعد أقصاه ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٥-٦ وفي ٣ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٤، ذكر صاحب البلاغ أن مجهولاً اعتدى عليه صبيحة يوم ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ورش وجهه بالكلوروفورم. وتوقفت شاحنة مغلقة قربه أثناء الاعتداء، ويعتقد صاحب البلاغ أنها كانت ستُستخدم لاختطافه. وتمكن من الفرار ونُقل إلى المستشفى. ويؤكد أنه لو لم يتمكن من الفرار لكان مصيره القتل أو الاختفاء. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، كررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، طلبها السابق إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة الوارد في مذكرته المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٥-٧ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، علّقت الدولة الطرف على الاعتداء الذي تعرض لـــه صاحب البلاغ في ٢ شـــباط/فبراير ٢٠٠٤. وتؤكد الدولة الطرف أن النيابة العامة أوعزت إلى الشرطة بالتحقيق في الاعتداء المزعوم واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامته. وقد سجلت الشرطة إفادته التي لم يتمكن فيها من ذكر أسماء المشتبه فيهم ولا مـــن تزويد الشرطة برقم المركبة التي كان يستقلها المعتدون المزعومون. ولا تزال التحقيقات جارية وستُتخذ خطوات لإعلام صاحب البلاغ بالنتيجة. وإذا ما أفضت هذه التحقيقات إلى أدلة موثوق بها على أن التهديدات وجَّهها شخص بهدف عرقلة سير العدالة فإن الدولة الطرف ستتخذ الإجراءات المناسبة.

٥-٨ وفـــيما يخص أمن صاحب البلاغ، وُضع في مترله سجل لدوريات الشرطة وأوعز إلى إحدى الدوريات بزيارة مترله ليلاً ونهاراً وبتقييد مواعيد زياراتها في السجل. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع مترلـــه تحت مراقبة رجال شـــرطة بزي مدني. ولا يوجد دليل يُستنتج منه أن صاحب البلاغ تلقى تهديدات بالقتل، لمجرد أنه أبلغ ذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

آراء الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٦ آذار/مـــارس ٢٠٠٤، قدمـــت الدولـــة الطـــرف آراءها بشأن الأسس الموضوعية. وفيما يخص الانـــتهاكات المـــزعومة للمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد، تسلِّم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصـــاف المحلية. وتشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن استئناف الأمر الخاص بانتهاك حرمة المحكمة، وتؤكد أنها لا تستطيع التعليق على الأسس الموضوعية لأي حكم صادر عن محكمة سريلانكية مختصة. وتستند الدولة الطرف إلى الحجج الواردة في الحكم تأييداً لقولها بعدم حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف أن الطريقة التي تصرف بها صاحب البلاغ من وقت عدوله عن التسوية التي تم التوصل إليها بينه وبين جمعية الشبان المسيحيين، والتي كان فيها الطرفان ممثلين قانوناً أمام نائب المفوض العام

لتعويضـــات العاملين، إلى حين رفضه إبداء أي أسف لسلوكه، عندما كانت المحكمة العليا تعيد النظر في دعواه بشـــأن انتهاك حرمة المحكمة، إنما يدل على عدم احترام صاحب البلاغ لكرامة محكمة قضائية وأصول التصرف فـــيها. وتشـــير إلى نظر القضاة في الصلاحيات الممنوحة لهذه المحاكم لبحث قضايا انتهاك حرمتها، فتلاحظ أن للمحكمة أن تفرض عقوبة بإجراءات مستعجلة إذا ما انتُهكت حرمتها أمامها. وقد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة الاعتذار لتخفيف الحكم ولكنه امتنع عن ذلك.

٦-٢ وتكفل الفقرة ١(أ) من المادة ١٤ من دستور سري لانكا حرية الكلام والتعبير، بما في ذلك النشر. ويجوز بموجـــب الفقرة ٢ من المادة ١٥ فرض قيود على الحقوق المكفولة بالمادة ١٤؛ ويجوز فرض هذه القيود قانوناً في حالـــة انتهاك حرمة المحكمة. وتنفي الدولة الطرف أن تكون صلاحيات المحكمة العليا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٥ مـــن الدستور متنافية مع الحق الأساسي المكفول بالفقرة ١(أ) من المادة ١٤ من دستور سري لانكا أو مع المادتين ١٩ أو ١٤ من العهد.

٦-٣ وتؤكـــد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاء التعذيـــب وسوء المعاملة لأن القضية لا تزال قيد النظر. ولما كانت الدولة لا تستطيع إبداء ملاحظاتها نيابة عن المتهمين فإن إعراب اللجنة عن آرائها بشأن الانتهاك المزعوم سيكون بمثابة خرق لقواعد العدالة الطبيعية لأنه لا توجد أمام المتهمين بالاعتداء فرصة لتقديم روايتهم عن الحادث. ومن شأن بت اللجنة في القضية في هذه المرحلة أن يضر بالمتهمين و/أو بالملاحقة القضائية. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقل إن سبل الانتصاف هذه عديمة الفعالية أو أنها استغرقت مدة غير معقولة.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن دعوى الحقوق الأساسية التي رفعها صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا لا تزال قيد النظر، وأنه سيجري النظر في تلك الدعوى في انتهاك نفس الحقوق المحمية بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ مـــن العهـــد. وتشـــير الدولة الطرف أيضاً إلى أنها رفضت المثول نيابة عن الأفراد الذين وُجهت إليهم ادعاءات بالتعذيـــب. ويمتنع النائب العام الذي يمثل الدولة، كسياسة عامة، عن المثول نيابة عن الموظفين العموميين الذين تُقـــدم ضدهم ادعاءات بالتعذيب، ذلك أنه قد ينظر في توجيه اتهامات جنائية إلى الجناة حتى بعد انتهاء النظر في قضية كهذه. وقد اتُخذت في القضية الراهنة مثل هذه الإجراءات (ملاحقة جنائية) وهي لا تزال جارية.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٧-١ في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على آراء الدولة الطرف مكرراً ادعاءاته السابقة. فبعد الاعتداء الذي تعرض لـــه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أخذ يعيش متخفياً. ورغم الشكاوى التي قدمها إلى الشرطة لم تُفتح أية تحقيقات ولم تتم ملاحقة أو توقيف أحد. ويُقر صاحب البلاغ بأن دوريات للشرطة مرت بمنزله ولكنه يدّعي أن ذلك لا يوفر لـــه حماية كافية من محاولة اختطافه أو من محاولة قتله. وتَبيَّن أنه يعاني اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وأن صحته الذهنية تدهورت. وبسبب هذه الأحداث، غادر سري لانكا في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والتمس اللجوء في هونغ كونغ حيث لا يزال يتلقى علاجاً لمشاكله الذهنية. ولم يُنظر بعد في طلب اللجوء الذي قدمه. وهو يُكذّب ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنها لا تستطيع شيئاً حيال حكم تنطق به محكمة قانون محلية.

٧-٢ وخلافاً لما ذكره في رسالته الأولى، يدّعي صاحب البلاغ الآن أنه لم توجَّه إلى المشتبه في ارتكابهم الاعتداء المزعوم أية تهمة حتى الآن. وهو يؤكد أنه توجد أمام محكمة الصلح في كولومبو تقارير أولية تدعى "التقارير باء"، إلا أنها مجرد تقارير تتصل بالتقدم المحرز في التحريات. وآخر مرة استمعت فيها المحكمة إلى تقرير كهذا كانت في ٢٣ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٤. وهكذا يُفترض أن التحقيق لا يزال جارياً بعد مرور عام ونصف على الحادث. ويرى صـــاحب البلاغ أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق السريع في شكاوى التعذيب يشكل انتهاكاً للمادة ٢ وأن عدم توفير الحماية للشهود يحول دون مشاركتهم في أي محاكمة قد تقام في نهاية المطاف.

٧-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تساهم في إعادة تأهيله. ويقول إن أربعة أطباء شخّصوا إصابته بصدمة نفسية بسبب الأحداث المذكورة أعلاه، إلا أن الدعوى التي رفعها بشأن حقوقه الأساسية وطلب التعويض الذي قدمه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ أُرجئ النظر فيهما باستمرار. وتنص المادة ١٢٦(٥) من الدستور على أن "المحكمة العليا تنظر وتبت بصفة نهائية في أي التماس أو إحالة بموجب هذه المادة في غضون شهرين من تقديم الالتماس أو الإحالة". ولا يزال التماس صاحب البلاغ قيد النظر. ويدّعي أن تخلف الدولة الطرف عن النظر في هـــذه الطلـــبات يدل أيضاً على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص الانتهاكات المزعومة للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ طال أمده بلا مبرر وأن سبل الانتصاف عديمة الفعالية.

٧-٤ ويضـــيف صـــاحب البلاغ شكوى جديدة تتعلق بإدانته بانتهاك حرمة المحكمة مفادها أنه لم تُتح لـــه الفرصـــة لكي يحاكَم ويدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام من اختياره، كما أنه لم يُبلَغ بحقه في طلب المساعدة القضائية و لم تقدَّم لـــه أية مساعدة من هذا القبيل. وفي هذا الصدد يدّعي حدوث انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ، يجب أن تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ فـــيما يـــتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، بشأن ما ادّعاه صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب وظروف احتجازه، تلاحظ اللجنة أن هاتين المسألتين معروضتان حالياً على محكمة الصلح وعلى المحكمة العليا. ورغم أنه من غير الواضح ما إذا كان الأفراد المنسوبة إليهم المسؤولية عن الاعتداء قد وُجّه إليهم الاتهام رسمياً فلا جدال في أن هذه المسألة معروضة حالياً على محكمة الصلح. وترى اللجنة أن انقضاء ١٨ شهراً منذ تاريخ الحادث المذكور لا يشكل مدة تتجاوز الحدود المعقولة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولذلك ترى اللجنة أن هذين الادعاءين غير مقبولين لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن احتجازه كان تعسفياً بموجب المادة ٩، لأنه تم بموجب أوامر صدرت بعد محاكمة غير عادلة في نظره، ترى اللجنة أنه من الأنسب معالجة هذا الادعاء في إطار المادة ١٤ من العهد لأنه يتصل باحتجاز لاحق للإدانة.

٨-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يؤيَّد بالأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و٥ من المادة ١٤، والمادة ١٩، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات مؤيَّدة بأدلة كافية ولا تجد مانعاً آخر لقبولها.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحاكم، ولا سيما محاكم النظام القضائي للقانون العام تتمتع عادة بسلطة الحفاظ على النظام والوقار أثناء مداولات المحكمة ولها أن تفرض بإجراءات مستعجلة عقوبات على "انتهاك حرمة المحكمة". ولكن الإخلال الوحيد الذي أشارت إليه الدولة الطرف في القضية المعروضة هو تقديم صاحب البلاغ التماسات متكررة، ومن الواضح أنه كان يكفي المعاقبة على ذلك بفرض غرامات مالية، كما أشارت الدولة الطرف إلى حالة واحدة "رفع فيها صوته" أمام المحكمة ورفض بعدها الاعتذار. وكانت العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ذلك هي "الحبس المشدّد" لمدة سنة واحدة. ولم تعلل المحكمة أو الدولة الطرف أسباب فرض مثل هذه العقوبة القاسية بإجراءات مستعجلة في إطار ممارسة المحكمة لسلطتها بالحفاظ على حُسن سير الإجراءات. وتحظر الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الحرمان من الحرية "تعسفاً". وينطبق هذا الحظر على فرض عقوبة قاسية دون تعليل كاف ودون ضمانات إجرائية مستقلة. وإذا كان الفعل الذي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ قد صدر عن الفرع القضائي للحكومة فإن ذلك لا يعفي الدولة الطرف ككل من مسؤوليتها. وتستنتج اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ كان تعسفياً وأنه يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩. وفي ضوء هذا الاستنتاج في القضية المعروضة، لا تحتاج اللجنة إلى النظر في ما إذا كانت أحكام المادة ١٤ تنطبق على ممارسة صلاحية المعاقبة على انتهاك حرمة المحكمة. كما لا تحتاج اللجنة إلى النظر في ما إذا حدث انتهاك للمادة ١٩.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف مناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض، وبإجراء التغييرات التشريعية اللازمة لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. كما يقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ١٠٥(٣) على ما يلي: "تكون كل من المحكمة العليا في جمهورية سري لانكا ومحكمة الاستئناف في جمهورية سري لانكا محكمة تدوين عالية وتتمتع بجميع صلاحيات هذه المحكمة، بما فيها سلطة المعاقبة على انتهاك حرمتها، سواء حدث ذلك داخلها أو خارجها، بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما حسبما تراه المحكمة مناسباً. وتشمل صلاحيات محكمة الاستئناف سلطة المعاقبة على انتهاء حرمة أية محكمة أو مؤسسة أخرى مشار إليها في الفقرة ١(ج) من هذه المادة، سواء حدث ذلك داخل المحكمة أو خارجها، شريطة ألا تخل الأحكام السابقة من هذه المادة بالحقوق التي يمنحها القانون الآن أو لاحقاً لتلك المحكمة أو المؤسسة الأخرى للمعاقبة على انتهاك حرمتها، وألا تؤثر في تلك الحقوق".

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى قضية *كارتونن ضد فنلندا*، رقم ١٩٨٩/٣٨٧، وإلى قضية *غونزاليس ديل ريو ضد بيرو*، رقم ١٩٨٧/٢٦٣. كما يميز بين قضيته وقضية *روجيرسون ضد أستراليا*، رقم ١٩٩٨/٨٠٢، وقضية *كوليتر ضد جامايكا*، رقم ١٩٨٧/٢٤٠.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى نشرة صحفية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، جاء فيها أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ورابطة العاملين في المهن القانونية في سري لانكا يريان أن قضايا انتهاك حرمة المحكمة ليست استثناءً على حق المتهم في تقديم دفاعه.

(٤) تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي جاء فيه أن "المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق إزاء ادعاءات سوء السلوك المنسوبة إلى رئيس القضاء، السيد سارات سيلفا، وآخراها الدعوى التي رفعها ضده وضد لجنة الخدمة القضائية في المحكمة العليا قاضيان من قضاة المحاكم الجزئية ...". ويحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير رابطة المحامين الدولية لعام ٢٠٠١ الذي يشير إلى عدم احترام سري لانكا لمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء.

(٥) *فوريسون ضد فرنسا*، القضية رقم ٩٣/٥٥٠.

(٦) *غريغوريادس ضد اليونان* (٩٤/٢٤٣٤٨) *وصاندي تايمز ضد المملكة المتحدة* (٧٤/٦٥٣٨) ١٩٧٩.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى قضية *دي هيس وجيزيلز ضد بلجيكا* التي عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٨) *ديلغادو بايز ضد كولومبيا*، القضية رقم ١٩٨٥/١٩٥ - "تعهدت الدول الأطراف بضمان الحقوق المكرسة في العهد. ولا يمكن أن يحدث من الناحية القانونية أن تتجاهل الدول تهديدات معروفة موجهة ضد حياة أشخاص يوجدون في إطار ولايتها القضائية لمجرد أن الشخص المعني غير معتقل أو محتجز بشكل آخر. ومن واجب الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المعقولة والمناسبة لحماية أولئك الأشخاص ...".